

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأصمعيُّ : هُما نَبِيتانِ . وفي الحديث : " أَرَبُّهُ مُرٌّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ -
عن جِلْدِهَا - : أَلَيْسَ فِي الشَّثِّ وَالْقَرَطِ مَا يُطَهِّرُهُ " قال : الشَّثُّ ما
ذكرناه والقَرَطُ : وَرَقُ السَّلامِ يُدْبَغُ بِهِمَا قال ابنُ الأَثِيرِ : هكذا يُروى
الحديثُ بالثَّاءِ المثلثة قال : وكذا تَدَاوَلَهُ الفُقهاءُ في كُتُبِهِم وأَلْفاظِهِم .
وقال الأَزْهَرِيُّ - في كتابِ لُغةِ الفُقه - : إِنَّ الشَّبَّ يَعْنِي بِالْبَاءِ المَوْحَدَةَ
هو من الجَوْاهِرِ التي أَرَبَتْهَا □□□ تعالى في الأَرْضِ يُدْبَغُ بِهِ شَيْءُ الزَّاجِ
قال : والسَّماعُ بِالْبَاءِ وقد صَحَّفَهُ بَعْضُهُم فَقالَهُ بِالْمِثْلَةِ وهو شَجَرٌ مُرٌّ
الطَّعْمِ قال : ولا أَدْرِي أَيُّدْبَغُ بِهِ أَمْ لا . وقال الشَّافِعِيُّ في الأُمِّ :
الدِّبَّاعُ بِكُلِّ ما دَبَّغَتْ بِهِ العَرَبُ من قَرَطٍ وشَبِّ بِالْبَاءِ المَوْحَدَةَ . وفي حديث
ابنِ الحَنَفِيَّةِ " ذَكَرَ رَجُلًا يَلِي الأَمْرَ بَعْدَ السُّفْيَانِيِّ فَقَالَ يَكُونُ بَيْنَ
شَثِّ وَطَبِّبِاقٍ " الطَّبِّبِاقُ : شَجَرَةٌ تَنْدَبُتُ بِالْحِجَازِ إِلَى الطَّائِفِ أَرادَ أَنْ
مَخْرَجَهُ ومُقامَهُ المَواضِعُ التي يَنْدَبُتُ بِها الشَّثُّ والطَّبِّبِاقُ كذا في النُّهْجِ
واللَّسانِ . الشَّثُّ " : النَّحْلُ العَسَلِ " قاله أبو عَمْرٍو وأَنشَدَ :
" حَدِيدُهَا إِذْ طَالَ فِيهِ النَّثُّ .

" أَطْيَبُ من ذَوْبٍ مَذَاهُ الشَّثُّ الذَّوْبُ : العَسَلُ مَذَاهُ : مَجَّهَ النَّحْلُ
كما يَمْدِي الرِّجْلُ المَذْيَ . الشَّثُّ أَيضاً " : ما تَكَسَّرَ من رَأْسِ الجَدِيلِ
فَبَقِيَ كَهَيْئَةِ الشُّرْفَةِ " بالضم " ج شَثَثٌ " . وقال أبو حنيفةَ :
الشَّثُّ شَجَرٌ مِثْلُ شَجَرِ التَّفْجَاحِ القِصَّارِ في القَدْرِ وَرَقُهُ شَبِيهُ بَوْرَقِ
الخِلافِ ولا شَوْكَ لَهُ وله بَرَمَةٌ مُورَّدةٌ صَغيرةٌ فيها ثَلانِ حَباتٍ أَوْ أَرَبِ
سُودٌ مِثْلُ الشَّيْبِيزِ تَرعاهُ الحَمامُ إِذا انْتَدَرَ واحْدَتْهُ شَثَّةٌ قال ساعدةُ
بنُ جُوَيْبَةَ :

فذلِكَ ما كُنَّا بِسَهْلٍ ومَرَّةً ... إِذا ما رَفَعْنَا شَثَّةً وصَرَائِمٌ قِيلَ :
الشَّثُّ : " جَوْزُ البَرِّ " .

ش - ح - ث .

" شَحِيثًا " أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وفي التَّهْذِيبِ : قالَ اللَّيْثُ يَلَاغِنَا أَنَّهُها
" كَلِمَةٌ سُرِّيَّانِيَّةٌ " وَأَنَّهُ " تَنْدَفَتِحُ بِها الأَغاليقُ " من خَشَبِ أَوْ
حَدِيدِ " بلا مَفاتِيحَ " والمصنِّفُ في هذا تَابِعٌ للأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ حيثُ إِنَّهُمُ

حَشَوًا كُتِبَ بِهِمْ بِذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ وَلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ فِيهِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ لِوَمُ
شَيْخِنَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَاهِرِ . فِي الْحَدِيثِ : " هَلَامِّي الْمُدْيَةَ فَاشْحَثِيهَا
بِحَجْرٍ " أَيْ حُدِّبِيهَا وَسُنِّبِيهَا وَيُقَالُ بِالذَّالِ فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ : " الشَّحَثَانُ
لِلشَّحِاذِ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ " - تَبَعًا لِلصَّاعِقَانِي - مُشْكِلٌ وَإِنْ قَالَ ابْنُ
بَرِّئٍ : إِنَّهُ مُحَرَّرٌ مِنْ شَحِاذٍ فَقَدْ صَحَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ لِفُطَا شَحَثَانٍ وَأَوْضَحَ
كُونَهُ لُغَةً صَحِيحَةً عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِبْدَالِ ؛ فَإِنَّ الذَّالَ تُبْدَلُ ثَاءً بِلَا غَلَطٍ
فِيهِ وَلَا لَحْنٍ وَصَرَّحَ بِهِ الْخَفَاجِيُّ فِي الْعِنَايَةِ وَغَيْرُهُ . وَفِي الْأَسَاسِ : رَجُلٌ
شَحِاذٌ : مُلْحَجٌّ فِي مَسْأَلَتِهِ .

ش - ر - ث .

" الشَّرْثُ " بَفَتْحٍ فَسَكُونُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا بِالْحُمْرَةِ وَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ
الْمُعْتَمَدَةِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَشَدَّتْ نَسْخَةُ شَيْخِنَا فَوْجِدَ فِيهَا مَكْتُوبَةٌ
بِالْمِدَادِ عَلَى غَيْرِ الصُّوَابِ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ اللَّسِّيُّ :
هُوَ " النَّعْلُ الْخَلَقُ كَالشَّرْثَةِ " بِزِيَادَةِ الْهَاءِ . وَفِي اللِّسَانِ : الشَّرْثُ :
تَفْتَتُّقُ النَّعْلِ الْمُطَبَّقَةِ وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ قَالَ :

" هَذَا غُلَامٌ شَرِثٌ النَّقِيلَهُ .

" أَشْعَثٌ لَمْ يُؤْدَمْ لَهُ بِكَيْلِهِ .

" يَخَافُ أَنْ تَمَسَّهُ الْوَبِيلَهُ وَقَالَ تَابَطُ شَرًّا : .

بِشَّرْثَةِ خَلَقٍ يُوقَى الْبَنَانُ بِهَا ... شَدَدَتْ فِيهَا سَرِيحًا بَعْدَ

إِطْرَاقِ